

وسائل الشيعة

[288] ومنها : من وقع الاختلاف في توثيقه وتضعيفه . فإن كان توثيقه أرجح فوجوده في السند قرينة ، وإلا : فأذكره لنظر في الترجيح . على أن الاختلاف - هنا ، في الغالب - سببه : اختلاف الحديث في حق الراوي . ويأتي في (زرارة) ما يدل على أن الذم - في مثله - للتقية . ولم أذكر الضعفاء لأن روايتهم إنما تكون ضعيفة إذا لم يعضدها نص آخر ولم تقم القرائن على صحتها وثبوتها . وأعلم أن الشيخ بهاء الدين ذكر : أن ألفاظ التعديل ثقة ، حجة ، عين وما أدى مؤداها . قال : أما متقن ، حافظ ، ضابط ، صدوق ، مشكور مستقيم ، زاهد قريب الأمر ، ونحو ذلك : فيفيد المدح المطلق . انتهى (1) . وقال الشهيد الثاني : ألفاظ التعديل : عدل ، ثقة ، حجة ، صحيح الحديث وما أدى معناه . انتهى (2) . وفي إفادة هذه الألفاظ - سوى لفظ (عدل) - للتعديل نظر لا يخفى على المتأمل . نعم : يفيد المعنى المعتبر في ثبوت النقل .

(1) الوجيزة ، للبهائي . (2) الدراية ، للشهيد ،

المطبوع مع الشرح (ص 75 - 76) . (*)